

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-451)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-16711)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي
الضريبي لعام ٢٠٠٨م، وتطلب إلغاء المحاسبة التقديرية واعتماد الإقرارات المقدمة
منها، في المواعيد القانونية طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني
- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من
تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن الاعتراض تم تقديمها أمام المدعي عليها بعد فوات
المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار
القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
(١٤٣٨/٦٠) وتاريخ (٢٠٠٢/١٤).

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨ عقدت الدائرة الثانية للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة
(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥٤٧)
وتاريخ ١٤٢٠/٠٦/١٤، وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧)
وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٤م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م، وتطلب إلغاء المحاسبة التقديرية واعتماد الاقرارات المقدمة منها، في المواعيد القانونية طبقاً للقواعد المالية المعتمدة من المحاسب القانوني.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها: أجابت بمذكرة تضمنت بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعى للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «يصبح قرار الهيئة ملحقاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعى بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٥م، بينما تقدمت المدعى باعتراضها أمام الهيئة بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٨هـ الموافق ٢٠١٤/٠٤/٠١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يصبح القرار ملحقاً بمذكرة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٠٦/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (١٠٧٠/١٩١١٤٢)، في حين تخلفت المدعى أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المُدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصداة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠م، في حين لم تقدم باعتراضها أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٠/٤/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتquin معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتباراً بحق المدعية، وتلقي علّنا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٧/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.